

القوانين

قانون عدد 14 لسنة 2010 مؤرخ في 9 مارس 2010 يتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . المندوبيات الجهوية للتربية مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة التربية.

الفصل 2 . تتمثل مهام المندوبيات الجهوية للتربية خاصة في :

. تطبيق سياسة الدولة في مجال التربية على مستوى الجهة والعمل على تكريس مبادئ النجاعة والجودة والإنصاف في مختلف أوجه العملية التعليمية،

. تمثيل وزارة التربية على المستوى الجهوي وهي تمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الإدارية والمالية والبيداغوجية في ميدان التربية طبق الترتيب والقوانين الجاري بها العمل،

. إدارة جهاز التربية ومؤسساته الجهوية وتعهدها وتطويرها،

. الإشراف الإداري والمالي على المؤسسات التربوية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 3 . تحدث المندوبيات الجهوية للتربية ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 . تتكون موارد المندوبيات الجهوية للتربية من :

. المنح والاعتمادات المتأتية من ميزانية الدولة،

. المقاييس المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية،

. المقاييس المتأتية من إسداء الخدمات،

. الهبات والعطايا طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

. كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2010.